



POLITICAL PAPERS

A Peer-Reviewed
Monthly Bulletin
Published by the
College of Political
Science, University
of Mosul

Political Papers

دورية علمية شهرية
محكمة تصدر عن
كلية العلوم السياسية
جامعة الموصل



أوراق سياسية

في هذا العدد:

المجال البحري العراقي: بين الحق السيادي المعلق
والأزمة الدبلوماسية المتجددة
أ.م.د. يونس مؤيد يونس الدباغ

اغتراب الذات ومازق الديمقراطية: جدلية
الحرية والمساواة في عصر الأنانية
الاستهلاكية المفترطة
أ.م.د. ليث مزاحم خضير كاظم

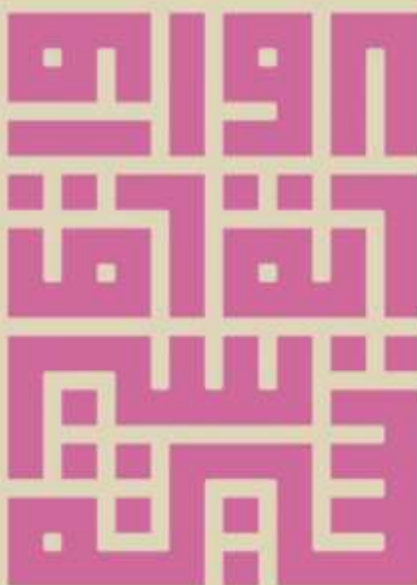
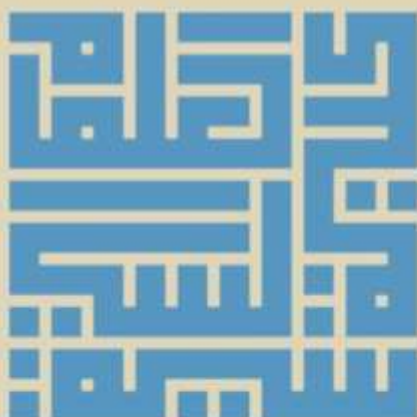
التعليق على نص قانوني:
قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٦٨٨)
أ.م.د. حلا أحمد محمد

القرار السياسي بين الإرادة الوطنية والتأثير
الخارجي
م.م. سيف محمد محمود

العدد ٦٥

آذار ٢٠٢٦

Issue 65
March 2026



أوراق سبئية

محتويات العدد

المَجَال البحري العراقي: بين الحق السيادي
المُعلّق والأزمة الدبلوماسية المُتجدّدة

أ.م.د. يونس مؤيد يونس الدباغ

اغتراب الذات ومأزق الديمقراطية: جدليّة
الحُرّيّة والمُساواة في عصر الأنانيّة
الاستهلاكيّة المُفرطة

أ.م.د. ليث مزاحم خضير كاظم

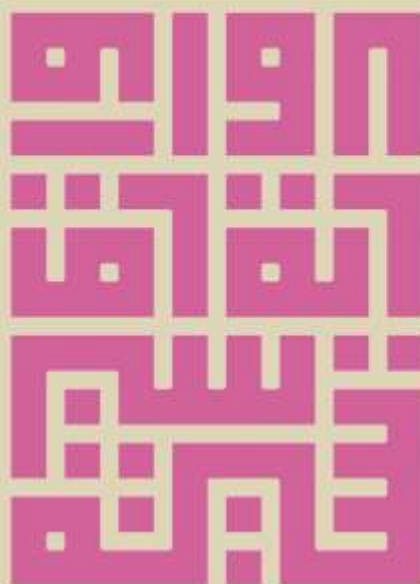
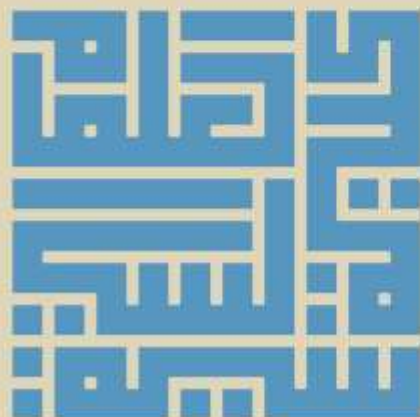
التعليق على نص قانوني:

قرارُ مجلس الأمن الدولي المُرقم (688)

أ.م.د. حلا أحمد محمد

القرارُ السياسي بين الإرادة الوطنيّة والتأثير
الخارجي

م.م. سيف محمد محمود



أوراق سياسية

دورية علمية شهرية محكمة
تصدر عن كلية العلوم السياسية
جامعة الموصل

POLITICAL PAPERS

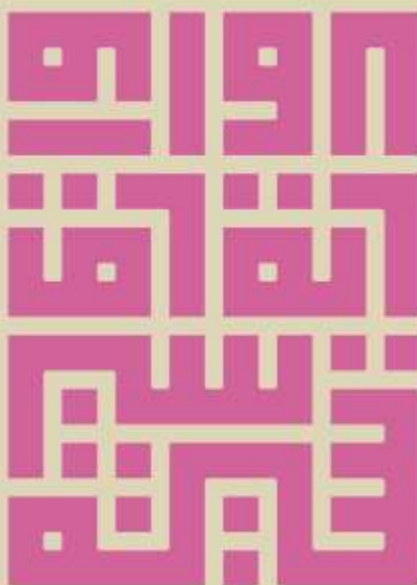
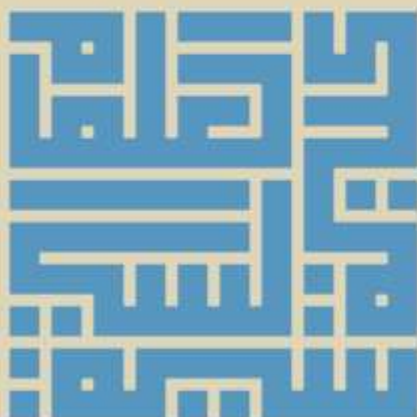
A Peer Reviewed Monthly Bulletin
Published by College of Political Science
University of Mosul

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٠

Deposit number at the National Books and Archives House in Baghdad: 1378 of the year 2010

هيئة التحرير

أ.م.د. ضهيب خالد جاسم الطائي رئيس التحرير
أ.د. وليد سالم محمد عضواً
أ.د. حازم حمد موسى عضواً



أوراق سياسية

دورية علمية شهرية محكمة
تصدر عن كلية العلوم السياسية
جامعة الموصل

POLITICAL PAPERS

A Peer Reviewed Monthly Bulletin
Published by College of Political Science
University of Mosul

اللجنة الفنية:

رئيساً أ.د. صلاح الدين سليم محمد
عضواً م.م. محمد سيف الدين محمود
عضواً السيدة رنا فاضل أحمد

اللجنة الفكرية:

رئيساً أ.د. جمال كمال إسماعيل
عضواً أ.م.د. محمد صلاح محمود
عضواً أ.م. محمد صالح شطيبي
عضواً م.د. محمد حازم حامد

التصميم والتنفيذ: أ.م.د. ليث مزاحم خضير

المجال البحري العراقي: بين الحق السيادي المُعلّق والأزمة الدبلوماسية المتجدّدة

أ.م.د. يونس مؤيد يونس الدباغ^(*)

تعد الحدود المشتركة بين الدول قضية شائكة ومعقدة في مسار استقرار العلاقات بين الدول وشرارة أزمة وحرب وصراع طويل الامد تغذيها التراكمات التاريخية بأحقية أحد طرفي الحدود لأراضي الدولة الاخرى بالكامل؛ كونها في زمن معين كانت جزء من اراضي تلك الدولة، يضاف الى ذلك عندما تكون الحدود غير محسومة باتفاقية بين الدول المتجاورة جغرافياً باردتهم الحرة ووفقاً للمصلحة المشتركة وبتراضي بين الاطراف.

وتعد الحدود جزء من الحق السيادي للدول في ظل المطالبات المتكررة لطرفي الحدود المشتركة بأحقيتها لهذه الحدود لاسيما وان هذه الحدود هي ليست اراضي قاحلة دون فائدة للدول بل انها مكن للثروات والمعادن، وجزء من العمق الاستراتيجي للدول، وبوابة لانفتاح الدولة للخارج تحراً من الانغلاق الجغرافي لاسيما

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

عندما تكون الحدود بحرية، وهو ما ينطبق على المجال البحري العراقي.

يبلغ المجال البحري العراقي نحو ٥٨ كم^٢ وفي حالة قياسه مع المجال البحري للدول الاخرى فإنه نطاق ضيق ومحدود يضاف الى ذلك الرواسب التي تلقى في هذه النافذة البحرية من شط العرب ما يجعل من الصعوبة قياس خط الاساس للبحر الاقليمي العراقي، وقد اثر موقع العراق وطبيعة وشكل الساحل على وضع العراق القانوني وفقا لاتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ فموقعه على راس الخليج العربي وتقعر ساحله الاقليمي منطقة يجعل البحار الاقليمية لكل من ايران والكويت تتقاطع مع بحره الاقليمي الذي حدد في خمسينيات وستينيات القرن العشرين.

ونتيجة السياسات العنيفة للنظام السياسي العراقي قبل عام ٢٠٠٣ التي ادت الى احتلال الكويت في تسعينيات القرن العشرين، اذ تم اخراجه بتحالف دولي جرى وادخله ضمن الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كونه من الدول التي تهدد الامن والسلم الدوليين فعمدت القوى الدولية الى استغلال حالة الضعف العراقي فبادرت

الى عملية ترسيم الحدود احادية الجانب عبر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وفق قراره المرقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ المتعلق بترسيم الحدود العراقية الكويتية على اساس خط الوسط وليس خط التالوك - العمق البحري - ، ما ادى ذلك الى فرض امر واقع جديد تعدياً على الحق السيادي العراقي لمجاله البحري وجعل المنطقة السيادية الخالصة العراقية المعروفة بخور عبدالله منطقة ادارة مشتركة بين الجانبين العراقي والكويتي، فجعل من منطقة خور عبدالله منطقة مسار بحري ونفوذ الى ميناء الفاو العراقي وميناء مبارك الكويتي اللذان هما قيد الانشاء انشائهما لاحقاً مع منشآت صناعية وبحرية كويتية واستغلال للموارد النفطية والبحرية مشغلة حالة الضعف العراقي الذي استمر بعد عام ٢٠٠٣ لانشغال العراق ببناء نظامه السياسي الجديد، ومعالجة ترككات العهد السابق، ومواجهة التحديات الداخلية المتنوعة الامنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ورضى العراق بهذا الواقع، واتبعه ذلك توقيع العراق والكويت لاتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله عام ٢٠١٢ استناداً الى القرار ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ وهذا يعني ان السير في هذا المجال

هو اعتراف من العراق بالأمر الواقعي لترسيم الحدود الاحادي الجانب من قبل مجلس الامن عام ١٩٩٣ والتعدي على الحق السيادي، ومنح اراضي عراقية لصالح الكويت وتضييق للنافذة البحرية العراقية على حساب توسع الدول الاقليمية عليه، على الرغم من طبيعة اتفاقية خور عبدالله عام ٢٠١٢ هي فنية وتشغيلية وليس ترسيم للحدود لكن لتحقيق انجاز يحسب للنظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ بإخراج العراق من الفصل السابق من ميثاق الامم المتحدة ساروا باتجاه توقيع الاتفاقية التنظيمية للملاحة، ما جعل هناك نقمة شعبية واستياء من عملية تنازل الحكومة العراقية عن اراضي عراقية لصالح الكويت وهو ما تثبتته الوثائق التاريخية وهو ما ادى بالمحكمة الاتحادية العليا تلغى هذه الاتفاقية بسبب نقص في عملية تشريع الاتفاقية.

ويرتبط بما سبق بطبيعة الوضع العالمي الذي يعمل على تقليل الاعتماد على الموارد الطاقوية التقليدية والاتجاه الى المصادر الاخرى لتعظيم المنافع الاقتصادية للدول؛ لذلك تعمل الدول على طرح مشاريع تنمية مثل استراتيجية الحزام والطريق والمشروع الهندي الشرق

اوسطى الاوربي، والعراق من الدول الذي يعاني من تعثر اقتصادي، ما جعل العراق يفكر في طرح مشاريع تنموية مماثلة مثل طريق التنمية مستغلاً موقعه الجيوسياسي بجعله موقعاً للنقل العالمي بين اسيا واوروبا هذا المشروع هو محفز للازدهار الاقتصادي العراقي والتغلب على الاقتصاد الريعي الذي اعتمد عليه بعد عام ٢٠٠٣ فلا بد من واجهة بحرية تتلائم مع طريق التنمية لاستقبال السفن البحرية، فلجات الدولة العراقية الى اعادة ترسيم المجالات البحرية وفقاً لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ وايداعها لدى الامم المتحدة التي اثبتت بصحة ترسيم هذه المجالات العراقية ومطابقتها لاتفاقية البحار، وادى ذلك الى اظهار حالة الظلم والتعسف الذي وقع على العراق من قرار مجلس الامن رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣، وهذا مرتبط بإلغاء المحكمة الاتحادية لاتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله.

صحيح ان خرائط الترسيم لا تلغي قرار مجلس الامن رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ على الرغم من خروج العراق من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لأنها في حالة من التيقن بانه في حالة تقديم الجانب الكويتي شكوى لدى محكمة البحار المختصة بتفسير او تطبيق او الفصل في نزاع متعلق

بأحكام الاتفاقيات البحرية بين الدول، سيكون الحق مع العراق وفق خرائط ترسيم المجالات المطابقة لاتفاقية قانون البحار، ولهذا اشتات الدولة الكويتية غضباً من عملية ترسيم المجالات البحرية وعدت ذلك مساً بسيادتها على مناطقها البحرية ومرتفعاتها المائية، مثل "فشت القيد" و"فشت العيج"، مؤكدةً أن هذه المناطق لم تكن محل نزاع حول سيادتها، وسعت الى الضغط على الجانب العراقي لسحب خرائط الترسيم وحشدت القوى العربية معها لعلمها بالتبعات المرتبطة على ذلك ما يجعل قضية الحدود تعود الى الواجهة اذا كانت الدبلوماسية العراقية نشطة وفاعلة وجادة في عملية استرداد الحقوق السيادية والمطالبة بالتعويضات المترتبة على التعدي الجائر على الحق السيادي منذ تسعينيات القرن العشرين والى يومنا هذا عبر الادوات الدبلوماسية المتاحة، وحشد القوى الدولية للاصطفاف الى جانب العراق ومراجعة قرار مجلس الامن ٨٣٣ لعام ١٩٩٣، وان لا يخضع للمساومات او لاشتراطات القوى الاقليمية على حساب الحقوق السيادية للدولة ولعملية ضخ شريان جديد للاقتصاد العراقي المتعثر لاسيما وان العراق مقبل على



تشكيل حكومة جديدة التي لابد ان تتوافق مع البيئة
الاقليمية والدولية وهذا ما نلاحظه عند تشكيل اية
حكومة عراقية جديدة.



اغتراب الذات ومأزق الديمقراطية: جدلية الحرية والمساواة في عصر الأنانية الاستهلاكية المفرطة

أ.م.د. ليث مزاحم خضير كاظم^(*)

المقدمة:

يعيش العالم المعاصر حالة من القلق الوجودي الذي لم يعد يقتصر على الدوائر الفلسفية الضيقة، بل امتد ليشمل البنية التحتية للمجتمعات الديمقراطية وهياكلها العميقة. إن السؤال الذي يورق الفكر السياسي اليوم ليس مجرد سؤال إجرائي حول صناديق الاقتراع أو آليات التداول السلمي للسلطة، بل هو سؤال جوهري حول "الإنسان" بوصفه كائناً سياسياً (Zoon Politikon) في زمن يبدو فيه أن هذا الكائن قد استبدل فاعليته السياسية بوهج الاستهلاك. نحن نشهد اليوم ما يمكن تسميته بـ "انحسار السياسي" أمام سطوة "الاستهلاك"، حيث تحولت الديمقراطية من فضاء للمداولة العامة والبحث عن الخير

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

المشترك إلى مجرد آلية تقنية لتنظيم المصالح الفردية المتضاربة في سوق عالمية لا تهدأ ولا ترحم.

وفي هذا السياق، يبرز مأزق الديمقراطية ليس بوصفها فشلاً في الآليات أو نقص في التشريعات، بل كأزمة في القيم المؤسسة والموجهة: الحرية والمساواة. فكيف استطاعت الأنانية الاستهلاكية المفرطة، المدعومة بترسانة تقنية ونيوليبرالية، أن تعيد صياغة هذه المفاهيم لخدمة "الذات المغلقة" على حساب "المواطن الفاعل"؟ وكيف ساهم الفكر الفلسفي المعاصر، من (يورغن هابرماس) و(زيجمونت باومان) إلى (بيونغ تشول هان) و(سلافوي جيچيك)، في تشخيص هذا الانهيار الدراماتيكي للفضاء العام؟ هذا المقال يسعى لسبر أغوار هذه الجدلية، محاولاً تفكيك مأزق الديمقراطية في ظل "سيادة الأنا" و"عبادة السلعة".

أولاً: جدلية الحرية والمساواة: من التوازن الرولزي إلى الانفصام النيوليبرالي

لقد قامت الحداثة السياسية - منذ عصر الأنوار - على وعد تاريخي بالتوفيق بين قيمتين يبدو أن للوهلة الأولى متناقضتين: الحرية الفردية والمساواة الاجتماعية، وفي القرن العشرين؛ قدم (جون رولز) في كتابه العمدة "نظرية في العدالة" (A Theory of Justice) المحاولة الأكثر

نضجاً لصياغة عقد اجتماعي يضمن أقصى قدر من الحريات الأساسية مع مراعاة "مبدأ الفرق" الذي يخدم الفئات الأقل حظاً. كان (رولز) يؤمن بأن العقلانية السياسية - إذا ما تجردت من المصالح الضيقة عبر "ستار الجهل" - قادرة على لجم الأنانية الفردية وتأسيس مجتمع عادل.

إلا أن الواقع المعاصر - وبفعل النيوليبرالية المتوحشة التي بدأت في الثمانينيات - شهد انزياحاً خطيراً في هذا التوازن، إذ اختزلت "الحرية" في "حرية الاختيار الاستهلاكي"، وأصبحت "المساواة" مجرد تكافؤ فرص شكلي في حلبة تنافسية شرسة لا تعترف إلا بالأقوياء. وفي هذا الإطار؛ يبرز نقد (مايكل ساندل) اللاذع في كتابه "ما لا يستطيع المال شراؤه"، إذ يوضح كيف تسلت قيم السوق إلى مجالات الحياة السياسية والأخلاقية والاجتماعية، محولةً المواطنين إلى مجرد "زبائن" في دولة تحولت بدورها إلى "شركة خدمات".

إن هذا "التسليع" للحرية أدى إلى إفراغ المساواة من مضمونها الأخلاقي والأنطولوجي، فالفرد في عصر الأنانية المفرطة لا يرى في الآخر شريكاً في الوطن أو رفيقاً في المصير، بل يراه إما "منافساً" يجب إزاحته في سوق العمل، أو "أداة" لتحقيق مكاسب شخصية، أو "عائقاً"

أمام طموحاته الاستهلاكية اللامتناهية، وقد أدى هذا الانفصام إلى ولادة "فردانية نرجسية" لا تعترف بأي التزام تجاه الجماعة إلا بقدر ما يحقق لها من نفع مباشر، مما جعل الديمقراطية تفقد ركيزتها الأخلاقية وتتحول إلى صراع إرادات نفعية محضة.

ثانياً: سيولة الروابط وتآكل الفضاء العام: من هابرماس إلى باومان

في توصيفه العبقرى لـ "الحدث السائل" (Liquid Modernity)، يشير السوسيولوجي والفيلسوف (زيجمونت باومان) إلى أن الروابط الإنسانية في عصرنا الحالي فقدت صلابتها وثباتها، إذ لم تعد الانتماءات السياسية الكبرى أو الهويات الطبقية المتماسكة تشكل وعاءً لهوية الفرد، بل أصبحت الهوية تُبنى وتُهدم يومياً في مراكز التسوق وعبر المنصات الرقمية. وقد أدى هذا الانفلات من الالتزامات الجماعية إلى حالة من "انغلاق الذات"؛ فالفرد المعاصر، الغارق في سيولة الاستهلاك، لم يعد يملك الوقت أو الطاقة النفسية للانخراط في "الفعل التواصلي" الذي بشر به (يورغن هابرماس) كحل لأزمة الحدث.

لقد كان (هابرماس) يرى في "الفضاء العام" (The Public Sphere) الرئة التي تتنفس من خلالها الديمقراطية، إذ يتم الوصول إلى الإجماع عبر نقاش عقلاني حر بعيداً عن ضغوط السلطة والمال، لكن في عصر "الأناية المفرطة"، تحول الفضاء العام إلى ساحة للمناوشات الرقمية والفقاعات المعلوماتية (Echo Chambers)، فالمواطن المعاصر - المنغلق في شرنقته الاستهلاكية - لم يعد يبحث عن "الحقيقة المشتركة" أو "الإجماع العقلاني"، بل عن "تأكيد الذات" وتغذية انحيازاته الشخصية.

إن سيولة (باومان) وتواصلية (هابرماس) المتأكلة تكشفان عن عمق المأزق: الديمقراطية تتطلب، وبالضرورة، نوعاً من "الصلابة" في الالتزام الأخلاقي والقدرة على الخروج من "الأنا" والاعتراف بـ "الآخر" كذات مساوية ولها حقوق مشروعة. ولكن عندما تصبح كل الروابط سائلة وقابلة للاستهلاك والنبد (Disposable)، تسقط الديمقراطية في فخ "اللحظية" وتفقد قدرتها على التخطيط للمستقبل المشترك، مما

يترك الساحة مفتوحة لقوى السوق والتكنوقراط لإدارة العالم بعيداً عن إرادة الشعوب.

ثالثاً: مجتمع الاحتراق النفسي والسياسة النفسية: استغلال الحرية

لعل أكثر التشخيصات المعاصرة دقة وقسوة لمأزق الإنسان والديمقراطية هي تلك التي قدمها الفيلسوف الكوري الألماني (بيونغ تشول هان) في كتابه "مجتمع الاحتراق النفسي" (The Burnout Society)، إذ يطرح (هان) فكرة ثورية تقلب مفاهيمنا التقليدية عن القمع والحرية: نحن لم نعد نعيش في "مجتمع الانضباط" الذي وصفه (ميشيل فوكو)، حيث تمارس السلطة القمع الخارجي، بل انتقلنا إلى "مجتمع الإنجاز". في هذا المجتمع، يظن الفرد أنه "حر" تماماً، بينما هو في الحقيقة يمارس على نفسه نوعاً من "الاستغلال الذاتي" الأكثر ضراوة من استغلال رب العمل.

وهذه "الحرية" المتخيلة هي - في الواقع - ذروة الأنانية الاستهلاكية والنيوليبرالية، ذلك أن الفرد المعاصر مطالب بأن يكون "مشروعاً" ناجحاً دائماً، وأن يسوق نفسه كسلعة، وأن يستهلك المزيد من التجارب والسلع ليثبت

تميزه. ويؤدي هذا الضغط الدائم إلى "الاحتراق النفسي" والاكتئاب، مما يجعل الفرد منكفئاً تماماً على معاناته الشخصية، وعاجزاً عن أي فعل سياسي جماعي أو تضامن اجتماعي.

علاوة على ذلك، يتحدث (هان) عن "السياسة النفسية" (Psychopolitics) التي تستخدم البيانات الضخمة (Big Data) ليس لقمع الأفراد، بل للتلاعب برغباتهم العميقة وتوجيه سلوكهم الاستهلاكي والسياسي. وفي هذا النظام، تتحول الديمقراطية إلى "ديمقراطية استعراضية" أو "إنفوقراطية" (Infocracy)، حيث يتم التحكم في الجماهير عبر "الإغراء" والتحفيز الدائم للاستهلاك الرقمي والمادي. والمواطن هنا لم يعد "فاعلاً سياسياً"، بل أصبح "مستهلكاً للمعلومات" و"متفرجاً" في مسرحية سياسية يتم إخراجها خلف كواليس الخوارزميات، مما يكرس حالة الانغلاق على الذات ويحول دون أي وعي طبقي أو سياسي حقيقي.

رابعاً: مازق الديمقراطية في عصر الذات النرجسية والبحث عن الأصالة الزائفة

إن الديمقراطية - في جوهرها الفلسفي - هي تمرين في التواضع والاعتراف بالحدود وقبول التعددية، لكن عصر الأنانية المفرطة يغذي "نرجسية الذات" التي لا تقبل أي حد لحريتها الشخصية أو رغباتها الاستهلاكية؛ فنحن نعيش في عصر "الفردانية المتطرفة" التي يصفها (تشارلز تايلور) في كتابه "أخلاق الأصالة" بأنها انحراف عن فكرة الاستقلال الذاتي الحقيقي نحو نوع من الانغلاق الذي يفقد الحياة معناها وقيمتها السياسية.

وعندما تصبح "الأنا" هي المرجع الوحيد والنهائي للقيم، تسقط المساواة كقيمة أخلاقية وتتحول إلى مجرد "مطالبة حقوقية نفعية"، وهنا، تقع الديمقراطية في مأزق "الشعبوية الاستهلاكية"؛ حيث يتم استغلال إجابات الأفراد الناتجة عن عدم قدرتهم على مجاراة النمط الاستهلاكي السائد (بسبب الفوارق الطبقية الهائلة) لتغذية حركات سياسية إقصائية. إن الانغلاق على الذات، الناجم عن الخوف من فقدان الامتيازات الاستهلاكية، يؤدي بالضرورة إلى الخوف من "الآخر" (المهاجر، المختلف، الفقير).

وهنا تبرز مفارقة عجيبة: فبينما يدعي الفرد المعاصر البحث عن "الأصالة" والتميز، فإنه يقع في فخ "النمطية الاستهلاكية" التي تفرضها الشركات الكبرى. ويعمق هذا البحث عن "أصالة

زائفة" العزلة الاجتماعية، ويجعل من الصعب بناء "كتلة تاريخية" (بتعبير غرامشي) قادرة على التغيير، وتصبح الديمقراطية في هذا السياق مجرد "واجهة" لنظام أوليغارشي يدير المصالح الاستهلاكية للنخب، بينما تغرق الجماهير في صراعات الهوية الجانبية التي يغذيها الانغلاق الأناني.

خامساً: ما بعد الديمقراطية: صعود التكنوقراط وهشاشة المواطنة

لا يمكن الحديث عن مأزق الديمقراطية دون التطرق إلى مفهوم "ما بعد الديمقراطية" (Post-Democracy) الذي صاغه (كولين كراوتش)، إذ يشير هذا المفهوم إلى حالة تبقى فيها المؤسسات الديمقراطية قائمة شكلياً (انتخابات، برلمانات، حرية تعبير)، لكن القوة الحقيقية تنتقل إلى النخب الاقتصادية والخبراء التكنوقراط الذين يتخذون القرارات المصيرية بعيداً عن المداولة العامة.

هذا التحول هو الثمرة المرة للأناية الاستهلاكية؛ فالمواطن الذي انشغل كلياً بـ "ذاته" وبتحسين مستوى معيشته الفردي، تخلى طواعية عن دوره في مراقبة السلطة والمشاركة في صنع القرار. لقد قبل "الإنسان المستهلك" بمقايضة حريته السياسية الفاعلة بالراحة الاستهلاكية والرفاهية المادية. هذا "العقد الاستهلاكي" الجديد جعل

الديمقراطية هشة وأمام أي أزمة حقيقية (اقتصادية أو بيئية)، يسهل التضحية بالحریات العامة مقابل الحفاظ على استقرار السوق.

ويرى (سلافوي جيچيك)، في تحليلاته العميقة أن الديمقراطية اليوم تعاني من "فائض في الحرية الشكلية" و"عجز في القوة الحقيقية"، فنحن أحرار في أن نستهلك ما نشاء، وأن نقول ما نشاء على وسائل التواصل الاجتماعي، لكننا عاجزون عن تغيير المسار الاقتصادي أو السياسي للنظام العالمي، ويولّد هذا العجز نوعاً من "العدمية السياسية" التي تدفع الأفراد لمزيد من الانغلاق على ذواتهم، في حلقة مفرغة من الأنانية واليأس.

سادساً: نحو أفق جديد: استعادة المشترك والغيرية الأخلاقية

إن الخروج من هذا المأزق الوجودي والسياسي لا يمكن أن يكون بالنكوص إلى الماضي أو بالدعوة إلى تقشف زاهد، بل بإعادة ابتكار "السياسي" على أسس أخلاقية وفلسفية جديدة، فنحن بحاجة ماسة إلى فلسفة سياسية تعيد الاعتبار لـ "الغيرية" (Alterity) وتخرجنا من سجن "الأنا" المتضخمة.

وكما يشير الفيلسوف (إيمانويل ليفيناس)، فإن الأخلاق لا تبدأ من الذات، بل من "وجه الآخر". الديمقراطية الحقيقية هي التي تضع "المسؤولية تجاه الآخر" في صلب ممارساتها. ولا شك أن استعادة الديمقراطية تمر عبر تفعيل "الفضاء

العام" كمساحة للمواجهة الأخلاقية والمداولة العقلانية، وليس كمجرد سوق للأفكار. ويجب علينا مواجهة "الاستهلاك المفرط" ليس فقط بوصفه أزمة بيئية، بل كعائق أمام "الحرية الحقيقية" التي لا تتحقق إلا في الجماعة ومع الآخرين.

وهذا يتطلب إعادة تعريف "النجاح" و"السعادة" بعيداً عن المعايير الاستهلاكية، والتركيز على ما يسميه (أكسل هونيث) "الاعتراف المتبادل" (Mutual Recognition)، ذلك إن الإنسان لا يحقق ذاته عبر السلعة، بل عبر الاعتراف به كعضو فاعل ومحترم في جماعة سياسية. إن استعادة "الزمن السياسي" - ذلك الزمن البطيء الذي يتطلب الصبر والحوار والتأمل - هو الرد الوحيد الممكن على "سرعة الاستهلاك" التي تفتت الوعي وتدمر الروابط الاجتماعية.

الخاتمة: الرهان على الوعي والإرادة الجماعية

في الختام، يظل سؤال الحرية والمساواة هو السؤال المركزي لكل فلسفة سياسية تطمح للعدالة. إن مأزق الديمقراطية في عصرنا الحالي هو مرآة لمأزق الإنسان الذي استسلم لإغراءات الأنانية الاستهلاكية وظن أنه وجد حريته في السلعة، فإذا به يجد نفسه وحيداً، منهكاً، ومنغلقاً في عالم يزداد برودة.

إن استعادة الديمقراطية ليست مهمة تقنية، بل هي معركة ثقافية وأخلاقية بامتياز. إنها تتطلب شجاعة فكرية لمواجهة "ديكتاتورية الأنا" والعودة إلى رحابة "نحن". وكما يقول (يورغن هابرماس)، فإن "مشروع الحداثة لم يكتمل بعد"، وربما تكون مهمة جيلنا هي إكماله عبر إعادة ربط الحرية بالمسؤولية، والمساواة بالكرامة الإنسانية الشاملة. إن الرهان اليوم هو على قدرتنا على استعادة "الإنسان السياسي" من بين براثن "الإنسان المستهلك"، لبناء عالم لا تكون فيه الديمقراطية مجرد خيار استهلاكي، بل مصيراً مشتركاً يضمن للجميع الحرية والمساواة والعدالة.

المصادر

١. يورغن هابرماس: نظرية الفعل التواصلي، والتحول البنيوي للفضاء العام.
٢. زيجمونت باومان: الحداثة السائلة والحياة السائلة والحب السائل.
٣. بيونغ تشول هان: مجتمع الاحتراق النفسي، والسياسة النفسية، والإنفوقراطية.
٤. جون رولز: نظرية في العدالة والليبرالية السياسية.



٥. مايكل ساندل: ما لا يستطيع المال شراؤه: الحدود الأخلاقية للأسواق.

٦. تشارلز تايلور: أخلاق الأصالة ومتخيلات اجتماعية حديثة.

٧. كولين كراوتش: ما بعد الديمقراطية.

٨. سلافوي جيغيك: النظر في المأزق وعن العنف.

٩. أكسل هونيث: الصراع من أجل الاعتراف.

التعليق على نص قانوني:

(قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 688)

أ.م.د. حلا أحمد محمد^(١)

المقدمة:

نظراً للظروف التي شهدتها العراق عموماً وإقليم كردستان خصوصاً بعد انتهاء حرب الخليج الثانية، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٨ المؤرخ في ٥ نيسان ١٩٩١، إذ كلف بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة جهوده الإنسانية واستخدام الوسائل المتوفرة جميعها لديه لمواجهة الحاجات الأساسية للاجئين والسكان العراقيين المرحلين، وللتعليق على القرار نتناوله وفقاً لمضمونه وموقف الفقه الدولي منه واثاره القانونية.

أولاً: مضمون قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨:

تعد المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من أوضح أهداف الأمم المتحدة الحيوية العاجلة التي لا تحتمل إرجاءً أو تسويفاً، ويتوقف تحقيق أهداف الأمم المتحدة جميعاً على نجاح هذا الهدف وحده. لقد كان أمام الأمم

(*) كلية الحقوق، جامعة الموصل.

المتحدة منذ اليوم الأول لنشأتها مشكلات عاجلة ينبغي أن تعالجها، ولا تتطلب من هذه المشكلات مناقشات عاجلة وعامة فاصلة فحسب، بل يستلزم اتخاذ إجراءات حازمة وسريعة أيضاً.

وفي عام ١٩٩١ أصدر مجلس الأمن القرار المرقم ٦٨٨ الذي يضم ثماني فقرات في الديباجة وثمانى فقرات عاملة ويؤكد أن تدفق اللاجئين عبر الحدود يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وتدين الفقرة العاملة الأولى القمع إذ تضمنت أنه (يدين المجلس القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة)؛ وتنص الفقرة الثانية من القرار على أن المجلس (يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين)؛ وكانت الفقرة الثالثة من القرار نصت على أن (يصر مجلس الأمن إلى أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور ويوفر إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في أنحاء العراق جميعه، ويوفر جميع

التسهيلات اللازمة لعملياتها)؛ وتناشد الفقرة السادسة العاملة (جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية).

ويلحظ على هذا القرار أنه قدر صدر حتى ينفذ من الأمم المتحدة ولكنه دون تفويض منها طبق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ويتم هذا الانحراف في تطبيق القرارات الدولية في ظل الدعوة إلى نظام عالمي جديد، ولم يقف الأمر عند هذا الحد أي حد تدخل الدول باسم مجلس الأمن من دون تفويض وإنما تقوم هذه الدول علناً بالدعوة إلى الإطاحة بنظام الحكم في العراق وتحرض الفئات وتمولها التي تهىء لهذه المهمة الأمر الذي يشكل تدخلاً غير مشروع على وفق مبادئ القانون الدولي.

ثانياً: موقف الفقه الدولي من قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨:

أثار مجلس الأمن بقراره المرقم ٦٨٨ الخاص بتقديم العون إلى العراق جدلاً واسعاً حول ما إذا كان هذا القرار يؤسس لحق دولي جديد للتدخل الإنساني استجابةً لمعاناة تنجم عن أزمة أو مشكلة داخلية؛ إذ عبر مجلس الأمن في قراره هذا عن اعتقاده بأن القمع العراقي ضد الأكراد يشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين وأصر على

أن يسمح العراق في الحال بتسهيل مهمة المنظمات الدولية المعنية بتقديم العون إلى كل من يحتاج إليه في العراق .
وذهب اتجاه في الفقه الدولي إلى القول انه بعد انتهاء الحرب الباردة أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إذ يعد هذه النزاعات تشكل تهديداً للسلام الدولي بصورة لم يسبق ان قال بها من قبل، في حين يذهب آخرون إلى التعليق على قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ أنه على الرغم من هذا الكم الكبير من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن على أساس حفظ السلام في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أصدرها مجلس الأمن على أساس حفظ السلام، إلا ان هذه النزاعات زادت بصورة مفرغة خاصة في الدول النامية بعد عام ١٩٩٠.

وأمام هذه التناقضات، نجد في التعليق على قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ إلى القول بأن هذا القرار صدر بدعم أمريكي بريطاني وتم بموجبه إنشاء مناطق حظر الطيران في الشمال وفي الجنوب، مما يعني الانتهاك والخروج السافر والممنهج للولايات المتحدة الأمريكية على قواعد القانون الدولي وتدخل في الشؤون الداخلية للعراق وانتهاكاً لسيادته؛ وانتهاك لنص المادة ٢ ف ٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي

تقضي عدم تدخل الأمم المتحدة في مسائل السلطان الوطني للدول ولم يفوض أي دولة تفويض صريح أو ضمني في أي فقرة من فقراته باتخاذ أي تدابير إضافية؛ كذلك فإن قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد باستخدامها ضد أي دولة، وقد أكدت ذلك نص المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة. ونجد أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من فرض حظر للطيران ليس له أي سند قانوني لا في قواعد القانون الدولي العام ولا في ميثاق الأمم المتحدة ولا حتى في الأعراف الدولية ويعد انتهاك وخرق واضح للقواعد القانونية الدولية ولسيادة واستقلال دولة عضو في الأمم المتحدة.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على فرض الحظر:

إن البحث في الآثار القانونية التي ترتبت جراء فرض الحظر الجوي على العراق لابد من البحث في الطبيعة القانونية لمثل ذلك التصرف، إذ يعد العراق دولة تامة السيادة معتدى عليها ينشأ لها حق الدفاع الشرعي وفق نص المادة ٥١ من الميثاق، وبذلك يحق له استخدام هذا الحق؛ وقد أرسل العراق طلب إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن دعاه فيه الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف مثل ذلك العدوان، إلا أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة رفضا ذلك الطلب واكتفى بالقول إلى عبور طائرات مجهولة للأجواء العراقية .

وعلى الرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولة معتدية، فقد لجأت إلى قلب المعايير القانونية الدولية بحيث عدت أن مجرد فتح أجهزة الرادار العراقية يعد عدوان على الطائرات القادمة من خارج الحدود العراقية، في حين يعد ذلك استخدام لحقه في الدفاع الشرعي وفق قواعد القانون الدولي العام وذلك لتعرض المنشآت المدنية العراقية الدفاعية والمدنية لهجوم عسكري وبشكل يومي .

وقد قيد ذلك الحظر حركة الطيران المدني في العراق، إذ أكد أن مرور أي طائرة مدنية في منطقة الحظر سيؤدي إلى تعرضها للقصف من قبل الطائرات الأمريكية، وجعل حركة الطائرات المدنية رهينة بيد الولايات المتحدة الأمريكية عبر مندوبين في لجنة العقوبات التي تنظر في إمكانية تسير الرحلات والطائرات المدنية من وإلى العراق.

ونلاحظ أن قرار فرض حظر الطيران على العراق لم يكن بتصويت من قبل أعضاء الأمم المتحدة، ولم يلاقِ أي ترحيب من قبل مجلس الأمن لأن فيه انتهاك صريح للسيادة والاستقلال الوطني ولحركة مرور الطائرات العراقية على إقليمها .

رابعا :المسؤولية القانونية لمجلس الأمن

بعد أن أتضح عدم مشروعية تصرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول فرض حظر الطيران وبعد أن تم

إرسال مذكرات حول الطلعات الجوية الأمريكية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، لم يتصرف مجلس الأمن حسب ما تقتضيه القواعد العامة ولم يصدر أي قرار حول مناطق الحظر الجوي؛ على إن فرض الحظر لم يكن بقرار دولي صادر عن مجلس الأمن، وذلك يؤكد عدم رغبة القوى الكبرى في فرض أو تقييد سيادة دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة. والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: أيعد مجلس الأمن ممثلاً بأعضائه مسؤول مسؤولية قانونية أمام العالم لانتهاكه سيادة وسلامة أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة وعضو أيضاً في مجلس الأمن ؟

إن الإجابة عن مثل ذلك السؤال يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة التي تقتضي بأن يكون مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بحفظ الأمن والسلم الدوليين ومسؤول عن وقف العدوان الذي يقع ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة.

إن من الغريب بل ومن المستغرب أن لا يطرح أعضاء الأمم المتحدة موضوع حظر الطيران الذي فرض على العراق أمام مجلس الأمن للمناقشة، كون ذلك سيؤدي إلى نشوء المسؤولية القانونية والسياسية والتاريخية للأعضاء

عن أعمالهم وتصرفاتهم لأنهم لم يتخذوا أي موقف إيجابي أو سلبي حول ذلك الموضوع مما سينشئ المسؤولية القانونية الدولية لأعضاء مجلس الأمن وللجمعية العامة للأمم المتحدة وللأمين العام للأمم المتحدة مما يوجب عليهم تعويض العراق عما لحقه من أضرار جراء فرض مناطق الحظر الجوي وأي ضرر يتطلب التعويض يجب على الأمم المتحدة دفعه.

ومن ذلك يتضح مايتي :

١. إن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يعد من القرارات القلائل التي صدرت عن مجلس الأمن في شأن الأزمة العراقية ، ولم يؤسس المجلس سلطته في اتخاذه وتنفيذه على أحكام الفصل السابع من الميثاق ، وهو الأمر الذي أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي بقوله "لم يتخذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) بموجب الفصل السابع من الميثاق".

وترتيباً على هذه الحقيقة المؤكدة، لا يمكن لأي دولة أياً كانت أن تفسر هذا القرار في ضوء سلطة مجلس الأمن القمعية من محاولة لإضفاء المشروعية على أعمالها ذات

الطبيعة التدخلية المسلحة ضد العراق دون أذن أو اقرار صريح بذلك من مجلس الامن في هذا الشأن .

٢. حرص مجلس الامن على التأكيد في ديباجة القرار ٦٨٨ (١٩٩١) على استقلال العراق وسيادته وأمنه .

٣. يتعارض هذا القرار الأمريكي مع نص ومضمون قرار مجلس الامن المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يعني وقف وإنهاء الاعمال العدائية العسكرية، وعلى ذلك يكون اختراق المجال الجوي العراقي من قبل بعض القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والدول المتعاونة معها بمثابة انتهاك واضح وصريح لإحكام وقف اطلاق النار .

٤. يتعارض السلوك الأمريكي - المؤيد من بريطانيا - مع حكم الفقرة (٣٤) من قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) والتي نصت على أن :

"يقرر ان تبقى المسألة قيد النظر وان يتخذ ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والامن في المنطقة".

وهو ما يقطع بضرورة اضطلاع مجلس الامن بنفسه بما يجب اتخاذه من قرارات وإجراءات في هذا الشأن وعدم انفراد أي دولة او مجموعة من الدول بهذا الامر، خاصة

وأن القرار الأمريكي المنفرد بحظر الطيران في شمال وجنوب العراق لا يُعد انتهاكاً لسيادة دولة العراق فحسب ، ولكنه يمس حقيقة استقلال العراق ؛ وذلك لارتباط سيادة الدولة باستقلالها.

الهوامش والمصادر:

أولاً: الكتب:

١. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت (١٩٩٠-١٩٩٦)، نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٦، (سلسلة الزرقاء، مج ٩) .
٢. محمد بجاوي، الأوجه القانونية للحرب الأمريكية العراقية، ترجمة باسيل يوسف، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٢، السنة الأولى، ١٩٩٩.
٣. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨.
٤. هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، مركز

دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، تموز،
٢٠٠٥.

ثانياً: القرارات والتقارير والمنشورات الدولية والمحاضرات غير المنشورة

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. قرار مجلس الامن المرقم ٦٨٧ (١٩٩١).
٣. القرار المنشور في سلسلة المكتبة الزرقاء،
المجلد التاسع - الأمم المتحدة والنزاع بين العراق
والكويت ١٩٩٠ - ١٩٩٦ .
٤. منشورات الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٩٦ .
٥. تقرير الأمين العام الذي قدمه لمجلس الأمن
بشأن الوضع في العراق بعد العاصفة، نشر في جريدة
الزمان العدد ٨١٨ في ١١/١/٢٠٠١.
٦. د. محمد يونس يحيى الصائغ، الدفاع الشرعي
كاستثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في
العلاقات الدولية، محاضرات غير منشورة ملقاة على
طلبة الدراسات العليا، الماجستير، الفرع العام،
الكورس الأول، ٢٠٠٨.

رابعاً مصادر شبكة الأنترنت



١. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ في ٥ نيسان

١٩٩١، منشور على شبكة الانترنت على الرابط:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions>.
تاريخ آخر زيارة (٢٠٢١/١١/٩).

٢. <http://www.iragournat.orgs>

القرار السياسي بين الإرادة الوطنية والتأثير الخارجي

م.م. سيف محمد محمود^(١)

المقدمة

يُعدّ القرار السياسي جوهر العمل الحكومي وأداة الدولة الأساسية في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، فهو التعبير العملي عن رؤية السلطة الحاكمة لمصالح المجتمع واتجاهاته المستقبلية. غير أن هذا القرار لا يُصاغ في فراغ، بل يتشكل في بيئة معقدة تتداخل فيها عوامل داخلية تمثل الإرادة الوطنية، وعوامل خارجية تعكس موازين القوى الدولية والإقليمية. وفي عالم اليوم، حيث تسود العولمة وتتشابك المصالح الاقتصادية والأمنية والسياسية، أصبح من الصعب الحديث عن قرار سياسي نقيّ يعبر حصراً عن الإرادة الوطنية دون أي تأثير خارجي.

لقد شهدت العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في حجم الضغوط والتدخلات الخارجية التي تواجهها الدول، خاصة الدول النامية أو الخارجة من النزاعات أو التي تمتلك موقعاً استراتيجياً أو موارد طبيعية مهمة. وتتخذ هذه التأثيرات صوراً متعددة، منها الضغوط الدبلوماسية، والعقوبات الاقتصادية، والتحالفات

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

العسكرية، والمساعدات المشروطة، وحتى التدخلات غير المباشرة عبر الإعلام أو المنظمات الدولية أو الشركات العابرة للحدود. وفي المقابل، تسعى الحكومات إلى الحفاظ على قدر من الاستقلالية في القرار السياسي حفاظاً على السيادة الوطنية وتلبية لتطلعات شعوبها.

وتبرز الإشكالية الأساسية في التوازن بين متطلبات المصلحة الوطنية من جهة، وضغوط الواقع الدولي من جهة أخرى. فالإفراط في الخضوع للتأثير الخارجي قد يؤدي إلى فقدان الثقة الشعبية واهتزاز شرعية السلطة، بينما قد يقود الانغلاق التام ورفض التفاعل الدولي إلى العزلة السياسية والاقتصادية. ومن هنا يصبح القرار السياسي عملية دقيقة لإدارة التوازن بين الداخل والخارج، بين الاستقلال والتعاون، وبين السيادة والانخراط في النظام الدولي.

أولاً: مفهوم الإرادة الوطنية وأسسها

الإرادة الوطنية تعني مجموع التوجهات والمصالح والقيم التي يتبناها المجتمع ويعبر عنها عبر مؤسساته الدستورية والسياسية. وهي لا تقتصر على رأي الحكومة فحسب، بل تشمل الرأي العام، والقوى السياسية، والمؤسسات التشريعية، والنخب الفكرية، والاعتبارات الثقافية والتاريخية التي تشكل هوية الدولة.

وتستند الإرادة الوطنية إلى عدة عناصر أساسية، أهمها:

١. السيادة الوطنية: أي حق الدولة في إدارة شؤونها دون تدخل خارجي.
٢. المصلحة العامة: تحقيق الأمن والاستقرار والرفاه الاقتصادي للمواطنين.
٣. الشرعية السياسية: المستمدة من الدستور والانتخابات أو من التوافق المجتمعي.
٤. الهوية الوطنية: التي تحدد أولويات الدولة وقيمها الاستراتيجية.

وكلما كانت هذه العناصر قوية ومتماسكة، زادت قدرة الدولة على اتخاذ قرارات مستقلة تعكس مصالحها الحقيقية. أما ضعف المؤسسات أو الانقسامات الداخلية فيجعل القرار السياسي أكثر عرضة للتأثير الخارجي.

ثانياً: أدوات التأثير الخارجي في القرار السياسي

لم يعد التأثير الخارجي مقتصرًا على التدخل العسكري المباشر، بل أصبح يعتمد على أدوات أكثر تعقيداً ونعومة، من أبرزها:

١. الضغط الاقتصادي

تستخدم الدول الكبرى والمؤسسات المالية الدولية أدوات مثل القروض المشروطة والعقوبات الاقتصادية والتبادل التجاري للضغط على سياسات الدول الأخرى. وقد يؤدي

الاعتماد الاقتصادي الكبير على دولة معينة إلى تقليص هامش استقلال القرار السياسي.

٢. التحالفات الأمنية والعسكرية

تنشأ التزامات سياسية نتيجة الانضمام إلى تحالفات أو اتفاقيات دفاعية، ما قد يدفع الدولة إلى تبني سياسات تتوافق مع مصالح حلفائها حتى لو تعارضت جزئياً مع أولوياتها الداخلية.

٣. التأثير الدبلوماسي

يشمل المفاوضات والوساطات والضغط السياسية المباشرة أو غير المباشرة، وقد يكون مصحوباً بوعود بالمساعدات أو التهديد بالعزلة الدولية.

٤. القوة الناعمة والإعلام

تسهم وسائل الإعلام العالمية، ومراكز الفكر، والمنظمات غير الحكومية، وحتى شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام داخل الدول، ما ينعكس بدوره على صانعي القرار.

الشركات متعددة الجنسيات

تمتلك بعض الشركات نفوذاً اقتصادياً يفوق ميزانيات دول كاملة، وقد تؤثر على التشريعات والسياسات الاقتصادية بما يخدم مصالحها.

ثالثاً: العوامل الداخلية التي تحدد قوة القرار الوطني

لا يتوقف استقلال القرار السياسي على حجم الضغوط الخارجية فقط، بل يعتمد بدرجة كبيرة على الوضع الداخلي للدولة. فالدول ذات المؤسسات القوية والاقتصاد المتماسك قادرة على مقاومة الضغوط بشكل أفضل.

ومن أبرز هذه العوامل:

- ◀ الاستقرار السياسي: يقلل من فرص التدخل الخارجي ويعزز ثقة المواطنين.
- ◀ التماسك الاجتماعي: يمنع استغلال الانقسامات الداخلية.
- ◀ القوة الاقتصادية: توفر بدائل وتقلل من الاعتماد على الخارج.
- ◀ المشروعية الشعبية: تمنح صانع القرار دعماً داخلياً لمواجهة الضغوط.
- ◀ كفاءة القيادة السياسية: في إدارة التوازن بين المصالح المتعارضة.

رابعاً: إشكالية التوازن بين السيادة والتعاون الدولي

في عالم مترابط، لا يمكن لأي دولة أن تنزل تماماً، فالتعاون الدولي ضرورة لتحقيق التنمية ومواجهة التحديات المشتركة مثل الإرهاب والتغير المناخي والأزمات الاقتصادية. لكن هذا التعاون قد يتحول أحياناً إلى تبعية إذا لم يُدار بحكمة.

ويكمن التحدي في تحقيق معادلة دقيقة تقوم على:

- ◀ الحفاظ على القرار السيادي.
- ◀ الاستفادة من العلاقات الدولية دون التفريط بالمصالح الوطنية.
- ◀ تنويع الشراكات لتجنب الاعتماد على طرف واحد.
- ◀ بناء قدرات داخلية تقلل الحاجة إلى الدعم الخارجي.

خامساً: انعكاسات التأثير الخارجي على شرعية القرار السياسي

عندما يشعر المواطن بأن قرارات الدولة تُفرض من الخارج، تتراجع الثقة بالمؤسسات، وقد تتصاعد الاحتجاجات أو النزاعات الداخلية. كما قد يُنظر إلى السلطة على أنها فاقدة للاستقلالية أو خاضعة لإملاءات خارجية، ما يضعف تماسك الدولة ويزيد من هشاشتها.

وفي المقابل، فإن القرار الذي يوازن بين المصالح الدولية ومتطلبات الداخل يمكن أن يعزز الاستقرار ويمنح الدولة مكانة أفضل في النظام الدولي.

النتائج:

يمكن استخلاص عدد من النتائج الأساسية من تحليل العلاقة بين الإرادة الوطنية والتأثير الخارجي في صنع القرار السياسي:

١. لا يوجد قرار سياسي معزول تماماً عن البيئة الدولية، لكن درجة التأثير تختلف باختلاف قوة الدولة ومؤسساتها.
٢. الإرادة الوطنية القوية لا تعني الانغلاق، بل القدرة على التفاوض من موقع الندية.
٣. الاعتماد الاقتصادي أو الأمني المفرط على الخارج يضعف استقلال القرار السياسي.
٤. الانقسامات الداخلية تُعدّ بوابة رئيسية للتدخلات الخارجية.
٥. تنويع العلاقات الدولية يعزز هامش المناورة السياسية.
٦. الشرعية الشعبية تمثل خط الدفاع الأول عن استقلال القرار الوطني.

٧. الإدارة الحكيمة للعلاقات الخارجية يمكن أن تحول التأثير الخارجي من تهديد إلى فرصة.

الخاتمة:

إن القرار السياسي في العصر الحديث لم يعد نتاجاً لإرادة داخلية خالصة، كما لم يعد خاضعاً بالكامل لإملاءات خارجية، بل هو حصيلة تفاعل معقد بين الداخل والخارج، بين السيادة والتشابك الدولي، وبين الطموحات الوطنية وموازن القوى العالمية. وتكمن مهارة القيادة السياسية في القدرة على إدارة هذا التفاعل بما يحفظ المصالح العليا للدولة دون الوقوع في العزلة أو التبعية.

فالدول التي نجحت في تحقيق نهضة واستقرار لم تفعل ذلك عبر الانغلاق أو الخضوع، بل عبر بناء مؤسسات قوية واقتصاد متين وسياسة خارجية متوازنة تقوم على تنويع الشراكات والدفاع عن المصالح الوطنية بواقعية ومرونة في آن واحد. وفي المقابل، فإن ضعف الدولة داخلياً يجعلها أكثر عرضة للتأثيرات الخارجية مهما حاولت التمسك بشعارات السيادة. وعليه، فإن مستقبل القرار السياسي في أي دولة يرتبط أساساً بقدرتها على تعزيز وحدتها الداخلية، وترسيخ حكم القانون، وتطوير اقتصادها، وبناء دبلوماسية فعالة قادرة على تحويل موقعها في النظام الدولي إلى مصدر قوة لا نقطة ضعف.